


علم أصول الفقه


٢٤-٧-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ١٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الاستصحاب التعليق



٦- استصحاب عدم النسخ



٦- استصحاب عدم النسخ

- ٦- استصحاب عدم النسخ:
- و البحث تارة عن أصل جريان استصحاب عدم النسخ،
و أخرى عن استصحاب عدم النسخ حكم الشريعة
السابقة، فالبحث في مقامين:


٦- استصحاب عدم النسخ

- المقام الأول- في جريان استصحاب عدم النسخ
- ، و لا إشكال في انَّ النسخ بمعناه الحقيقي مستحيل بالنسبة إلى مبادئ الحكم من الإرادة و الكراهة لا ستلزامه البداء المستحيل على الله سبحانه و تعالى و لكنه معقول بالنسبة إلى الحكم في عالم الجعل و الاعتبار


٦- استصحاب عدم النسخ

- بأن يعتبر الوجوب أو الحرمة و يكون لنفس هذا الاعتبار بقاء و استمرار ما لم يقرر خلافه و يلغى، كما انه يمكن أن يكون الجعل مقيداً بالزمان الأول أو مقيداً بعدم جعل الحكم المضاد- و لو بمعنى إنشائه أو إبرازه لئلا يلزم أخذ عدم أحد الضدين في موضوع الآخر-

٦- استصحاب عدم النسخ



٦- استصحاب عدم النسخ



٦- استصحاب عدم النسخ

- و عليه فالشك في النسخ يتصور بأحد أنحاء.
- ١- أن يشك في بقاء نفس الجعل و عدمه بمعنى احتمال إلغاء المولى له، و هذا يكون قسماً مستقلاً من الشبهة غير الشبهة الحكمية، لأنَّ الشك هنا في نفس بقاء الجعل حقيقة لا في سعة المجعول و حدوده.

٦- استصحاب عدم النسخ

- ٢- أن يشك في سعة المجعول و شموله من الناحية الزمانية بمعنى احتمال أنَّ الجعل تعلق بالحكم المقيّد بزمان قد انتهى أمده و بهذا يكون من الشبهة الحكمية في دائرة المجعول.

٦- استصحاب عدم النسخ

- ٣- أن يعلم بتقيد الجعل بعدم جعل الحكم المضاد أو انه مغيا به و يشك في تحقق الغاية فيكون من الشك في موضوع الحكم المجعول كسائر الشبهات الموضوعية و ان كانت هذه الشبهة الموضوعية في حكم الشبهة الحكمية لأنَّ القيد المأخوذ في الحكم راجع إلى المولى و ليست نسبة العبد و المولى إليه على حد واحد،

٦- استصحاب عدم النسخ

• نعم جريان الاستصحاب في هذه الحالة أوضح وأسلم عن المناقشات لتامية أركانه في القيد المشكوك حصوله فيجرب استصحاب عدم تحقق القيد أو الغاية و يترتب عليه بقاء المجعول ترتب الحكم على موضوعه. و هكذا يتضح أن الشك في النسخ يرجع روحاً و لباً إلى أحد نحوين أما الشك في بقاء نفس الجعل و إلغائه، أو الشك في دائرة المجعول و سعته أو ضيقه.


٦- استصحاب عدم النسخ

- و على هذا الأساس نقول:
- إذا كان الشك في النسخ بالنحو الثاني أى الشك فى سعة المجعول جرى استصحاب بقاء المجعول الكلى على حد الاستصحاب فى سائر الشبهات الحكمية،

٦- استصحاب عدم النسخ

- و إذا كان الشك في النسخ بالنحو الأول أى الشك في بقاء نفس الجعل جرى استصحاب بقاء الجعل كأمر اعتبارى، و يوجد بإزاء كل من الاستصحابين مناقشات مختصة أو مشتركة بينهما.

٦- استصحاب عدم النسخ



٦- استصحاب عدم النسخ

- اما الاستصحاب بصيغته الأولى * فيمكن أن يورد عليه:
- أولاً - معارضته مع استصحاب عدم الجعل الزائد للفترة الزمنية المحتمل فيها النسخ، و هذا نفس إشكال المعارضة الذي تقدم في استصحاب الحكم الكلي و قد عالجناه في محله من البحوث المتقدمة***.
- * أي النسخ بالنحو الثاني و هو الشك في سعة المجعول
- *** راجع بحوث في علم الأصول، ج ٦، صص: ١٣٦ -

١٣٨

إشكال المعارضة في استصحاب الحكم الكلي

- القضية المجعولة لها اعتباران و لحاظان، لحاظ **بالحمل الشائع** فتكون صورة في نفس الجاعل و المولى، و لحاظ **بالحمل الأولى** فيكون صفة ثابتة للموضوع الملحوظ بذلك اللحاظ و جاريا عليه، من دون فرق في ذلك بين العوارض الاعتبارية أو الخارجية، ...

إشكال المعارضة في استصحاب الحكم الكلي

- و بناء عليه يقال بان المجعول كنجاسة الماء المتغير إذا لاحظناه بالحمل الشائع فهو اعتبار نفساني قائم بنفس المولى و هو بهذا اللحاظ يوجد دفعة واحدة و له خصائص الوجود الذهني،

إشكال المعارضة في استصحاب الحكم الكلي

- و إذا لاحظناه بالحمل الأولى فهو صفة و قدارة قائمة بالماء المتغير و جارية عليه و لهذا تكون حادثة بحدوث التغير و لعلها باقية بعد زواله أيضا،

إشكال المعارضة في استصحاب الحكم الكلي

- فهذه النظرة صار للحكم حدوث و بقاء و هذه النظرة و ان كانت نظرة أولية إلى عنوان القضية المجعولة لا إلى واقعها بالحمل الشائع و حقيقتها إلا ان المعيار في تطبيق دليل الاستصحاب على الأحكام التي يراد التبعد الاستصحابي بها هذه النظرة لا النظر إليها بالحمل الشائع...

إشكال المعارضة في استصحاب الحكم الكلي

- و على ضوء علاج المشكلة التي أثارناها في معقولية استصحاب المجعول في نفسه نأتي إلى دراسة شبيهة المعارضة التي أثارها المحقق النراقي و بنى عليه السيد الأستاذ بين هذا الاستصحاب و بين استصحاب عدم الجعل الزائد فنقول:

إشكال المعارضة في استصحاب الحكم الكلي

- تارة نبني على الوجه المختار في معنى استصحاب بقاء الحكم و بناء عليه يكون من الواضح اندفاع شبهة التعارض، لأننا إذا وافقنا على ان الميزان في تطبيق دليل الاستصحاب بقاء المجعول دون استصحاب عدم الجعل الزائد، لأنه مبني على ملاحظة الحكم بالحمل الشائع